

المجلس (611) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في يهل بالحج - 00:00:00

يقصر او يعرج. قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا روح ابن عباد. قال حدثنا حجاج للصوف قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج ابن عمرو رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:00:20

اله وسلم من كثر او عرج فقد حل. وعليه حجة اخرى. فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس رضي الله عنه فقال صدق. حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا محمد ابن عبد الله الانصاري عن الحجاج مثله. قال وسمعت رسول - 00:00:40

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال دعيت هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو وهذا الحديث وروى معمر ابن معاوية ابن سلام هذا الحديث عن ابن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله ابن رافع عن الحجاج ابن عمرو عن النبي - 00:01:00

صلى الله عليه واله وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله ابن رافع وحجاج ثقة حافظ عند اهل وسمعت محمدا يقول رواية معمر ومعاوية ابن سلام اصح حدثنا حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال - 00:01:20

اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله ابن رافع عن الحجاج ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:40

اما بعد فيقول امام ضعيف الترمذي رحمه الله في جامعه باب في من؟ من احرم بالحج امام ما جاء في يهل بالحج فيكثر ويعرج اه المقصود من هذه الترجمة - 00:02:02

ان من دخل في الحج ثم حصل منه حصل له مانع يمنعكم من ذلك بان كثر واصابه عرج يعني برجله بحيث لم يتمكن من المواصلة فانه يحل وعليه حجة اخرى - 00:02:19

وعليه حجة اخرى وقد ورد ابو عيسى حديث حجاج بن عمرو وابي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنه في ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يحصل له ذلك لانه يحل وانه آ - 00:02:38

يحج حجة اخرى وقد قال بعض اهل العلم ان هذا فيما اذا كان فرضا اما اذا كان نفلا فانه لا يلزم بذلك او لا يلزم ذلك نعم قال حدثنا اسحاق ابن منصور - 00:02:56

هذا المنصور الكوسجي اصحاب الجزء الا ابا داود. الروح ابن عباد ابن عباد ثقة اخرجه اصحابه ستة. الحجاج الصواب ثقة قل لاصحابك بستة. زماني ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن عكرمة ابن عباس. ثقة. اخذوا اصحابه - 00:03:17

قلت له الحجاج بن عمر رضي الله عنه وحديثه اخرجه اخرجه اصحاب السنن ماذا يقال؟ او عرج ها كسر او عرج يعني حصل له عرف علينا ها؟ قاس عليها يعني النصر - 00:03:37

المحصى نعم يعني ما في جسد الذي حيل بينه وبينها الوصول اليه فانه يكون كذلك فاذا كان يعني الحج حج فريضة او هذا فانه لابد

من بدله واذا كان نافلة لا لا يتعين على الفهم - 00:04:05

قال فذكرت ذلك لابي هريرة نعم ابو هريرة عبد الرحمن ابن صقر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخير الصحابة حذيفة وابن عباس حفظه الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن - 00:04:29

النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له اربعة من الصحابة واحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حددنا الحق المنصور قال اخبرنا محمد ابن عبد الله الانصاري. محمد ابن عبد الله الانصاري ثقة اخرج احصاه ستة وهو من كبار شيوخ -

00:04:43

البخاري الذين روى عنهم الثلاثيات لان كبار شيوخ البخاري الذين هم من اتباع التابعين ثلاثة آ محمد بن عبد الله الانصاري ومكي بن ابراهيم وابو عاصم النبيل. هؤلاء الثلاثة هم الذين روى عن طريقهم - 00:05:01

الاحاديث السلفية التي تبلغ اثنين وعشرين حديثا في المكرر وستة عشر بدون تكرار كلها من طريق هؤلاء الثلاثة وهم من اتباع

التابعين. لانه بين البخاري فيه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:23

اشخاص هذي وتابعي وتابعي وهؤلاء الثلاثة من اتباع التابعين هو الذي معنا في الاسناد محمد ابن عبد الله الانصاري هذا هو احدهم قال رأيت قال وسمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو عيسى هذا حديث حسن اخي هكذا رواه غير واحد عن

حجاج الطواف ما هو هذا الحديث - 00:05:43

كان كان المقصود بقوله سمعته ان هذا الاسناد فيه تلك السماء واما الذي قبله فبه قال قال نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني التعبير بين الصيغتين في الطريقتين الطريقة الاولى قال رسول الله والثانية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:06:11

وروى معمر ومعاوية ابن سلام هذا الحديث عن يحيى ابن ابي كثير. معمر ابن رشد البصري ثم اليماني ثقة اخذ اصحاب ذي ستة

ومعاوية ابن سلام ثقة اخرجوا اصحاب تروسيته - 00:06:35

ابن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله ابن رافع. عن عبد الله ابن رافع فقه خجله كلشي ما صحابش انا؟ عن الحجاج ابن عمرو عن

النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:06:50

وحجاج للطواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن راشد وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث وسمعت محمدا يقول رواية معمر

ومعاوية ابن وسلم اصح قال حدثنا عبد ابن حميد عبد ابن حميد نعم البخاري تعليقا ومسلم الترمذي - 00:07:06

عبد الرزاق. عبد الرزاق بن همام الصنعاني ثقة. عن معمر؟ عن ابن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو. نعم الله عليك الان من

كسر او عرف او انه اذا قرب يعني - 00:07:29

جمع ما اذا كان انه في الحج وانه يعني اه يمكن لا شك وانما الكلام اما اذا كان في مسألته مثل ما كان من قبل يعني كان في

مشقة والانتقال - 00:07:51

يعني في صعوبة لكن اذا كان في الحج واصله عرج ولم يكن بحاجة الى ان يدخل المستشفى ويعني لا شك ان هذا هو طول اليمن

ويلزمه ما يلزم لا ما دام انك يعني يعني سينتقل الى عرفة - 00:08:15

او عينه فقد حل وعليه حجة اخرى مثل قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الاشتراط في الحج قال حدثنا زياد ابن ايوب البغدادي

قال حدثنا عباد ابن العوام عن هلال ابن خفاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة - 00:08:37

بنت الزبير رضي الله عنهما اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط؟ قال نعم قالت كيف

اقول؟ قال قول لي لبيك اللهم لبيك. لبيك محلي من الارض حيث حيث تحبسني - 00:09:02

قال وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر وعائشة رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن

صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فعرض له مرض او عذر فله ان يحل

ويخرج - 00:09:22

من اكرامه وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. ولم يرى بعض اهل العلم الاشتراط في الحج فقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من ويروونه كمن لم يشترط المعرض يا ابو عيسى - [00:09:42](#)

الاشتراك في الحج وليشترط في الحج هو ان يقول عند احرامه فان حدث من حدثني هذا ثاني حادث فمحل لي كيف حبستني؟ هذا هو الاشتراط واذا اشترط وحصل له ما يمنعه فانه يتحلل ولا شيء عليه. يتحلل من احرامه ولا شيء عليه. فقد اورد - [00:09:58](#)

وليس حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان انس الزبير ابن عبد المطلب وفي اه بنت عم النبي عليه الصلاة والسلام لان اباها الزبير عم النبي عليه السلام لانها الزبير ابن عبد المطلب وهذه البضاعة بنته فهي ابنة عم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:26](#)

وكانت تريد الحج وهي شافية يعني فيها مريضة مريضة. فقال سألته عن السبب؟ قال اشترطي. فقول لبيك اللهم لبيك محلي حيث تحبسني حيث يحبسنني والحديث جاء يعني في الاشتراط عن عدد من الصحابة وكان الشافعي رحمة الله عليه يعني اه - [00:10:50](#)

لا يقول بالاشتراط ويقول ان صح الحديث قلت لي ان صح الحديث قلت به قال الحافظ ابن حجر عند شرح هذا الحديث وقد ذكر انه جمع المواضع التي قال فيها الشافعي ان صح الحديث وقلت به - [00:11:14](#)

وبين احكامها وصحتها. وكان بعض اتباعه اه اذا اذا علق القول بالحديث على صحته وصح الحديث قالوا وقد صح الحديث وهو مذهب الشافعي. وقد صح الحديث وهو مذهب الشافعي. اي مذهبه حتما. لانه علق - [00:11:34](#)

القول به على صحته واذا صحبه مذهبه وهو فهو مذهبه. وذهب جمع من اهل العلم على آآ على الاشتراك. وان الانسان له ان يشترط. وبعض اهل العلم قال انه يكون في من - [00:11:54](#)

يكون له عذر او يعني يخشى من مانع يمنعه من مرض او غيره. وبعضهم يقول انه آآ انه يشترط مطلقا يشترط مطلقة حتى اذا حصل له شيء يمنعه واذا يتحلل ولا شيء عليه واذا يحصل له - [00:12:14](#)

ولا شيء عليك. وقد ذكر الترمذي رحمه الله يعني ان بعض اهل العلم قالوا انه قالوا بالاشتراط واخذوا بما جاء في حديث وبعض اهل العلم لم يرى الاشتراط وقال وقالوا لو اشترط فانه لا يفيد الاشتراط شيئا - [00:12:34](#)

وقعه بنت الزبير او قصة وضعه بنت الزبير في ذلك واضحة جلية آآ الحكم فيها ثابت رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال حدثنا زياد ابن ايوب البغدادي. زياد ابن ايوب فقه اخرج البخاري. قوله وابو داود والنسائي. عن عباد - [00:12:54](#)

عن عباد ابن العوام وهو ثقة في اصحابه الهلال ابن صباب الهلال ابن خباب وهو الصدوق واصحاب اصحاب السنن العكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضيتهما قال وفي الباب عن جابر جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما من اكثر الصحابة حديثا - [00:13:25](#)

واسماء بنت ابي بكر؟ ابي بكر رضي الله عنهما اخرج حديث اصحابه بشدة وعاش المؤمنين الصديق ابن الصديق ولواحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:52](#)

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فعرض له مرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه. وهو قول الشافعي احمد واسحاق ولم ير بعض اهل العلم الاستغائة في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه - [00:14:06](#)

ويروونه كمن لم يستند ولكن الحديث واضح الدلالة على قوله ان اشترط فعرض له مرض او عذر. نعم هل ترون الحيض يدخل في هذا؟ والله الذي يبدو انه ليس انه لا يدخل - [00:14:26](#)

لكن لان الحيض معروف من عادة النساء انه يأتيها في الوقت الفلاني فاذا كانت تتمكن من انها آآ تأتي بحجها وتخرج مع الناس فانها تقدم على الحج واذا كانت تعرف من عاداتها انها لا تتمكن فانها - [00:14:46](#)

لا تحج في تلك السنة الا اذا كانت اه اه يمكنها ان تبقى وان تتخلف عن الناس اذا كان الامر يحتاج الى تخلف فهذا لا شك ان هذا هو الذي ينبغي اذا كانت المرأة اه تتمكن من ذلك - [00:15:06](#)

لكن لا يقال انها ان الحيض مجرد يعني تخرج من حجها او من عمرتها بسبب الحيض. نعم قال رحمه الله تعالى باب منه قال حدثنا

احمد بن منيع قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه - [00:15:28](#)
انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه واله وسلم؟ قال ابعث هذا حديث من حسن صحيح
ثم اذهب وليس حديث قال باب منه وهو يتعلق عدم الاشتراط - [00:15:49](#)

لان الاول يتعلق بالشراب الثاني بعدمه. فله تعلق بالاشتراط من حيث ان هذا في مقابل الاشتراط وهو عدم الاشتراط اراد فيه هذا
الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم اليس حسبكم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم -
[00:16:09](#)

قمنا بما سبق النبي ما جاء عنه اشتراط لكن ما دام ثبت في حديث في قصة فضاعة بنت الزبير بنت عمه آآ يعني اذنه لها بالاشتراط
فدل ذلك على انه آآ حكم ثابت ولعد ابن عمر ما بلغه ما بلغه يعني - [00:16:29](#)

الحديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما قال. نعم قال حدثنا احمد ابن منيع احدا احمد المنيع عن عبد الله ابن
المبارك عبد الله المبارك المروحي ثقة اخرجه اصحابه في ستر - [00:16:50](#)

معمر عن الزهري؟ الزهري محمد المسلم من عباد الله الجهاد الزهري ثقة. اخرجه اصحابه. عن سالم عن ابيه. سالم ابن عبد الله ابن
وهو احد العبادة وهو احد احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال في السابع منهم وحديث - [00:17:06](#)

وابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادة واحد المكثرين من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله
تعالى باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه - [00:17:26](#)
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ذكرت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان صفية بنت حيي حاضت في ايام فقال احابستنا
هي؟ قالوا انها قد افاضت. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا اذا - [00:17:45](#)

في الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا
طافت طواف الزيارة ثم حاضت فانها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق. ابو عيسى - [00:18:05](#)
هذه الترجمة هي باب في المرأة تحيض بعد الافاضة اه المرأة اما ان يكون يحصل على الحيض قبل الافاضة او بعدها. فان كان قبل
الافاضة فان عليها ان تبقى حتى تطهر ثم تطوف وهو في الافاضة لانه ركن من اركان الحج لا يتم الا به. واذا كان يمكنها يعني لا
يمكنها التأخر ولكن يمكن ان - [00:18:25](#)

يسافر وان ترجع لكون المسافة قريبة او كون يعني سهل عليها ان تذهب وترجع عند طهرها فلها ان تفعل ذلك لكنها باقية على
احرامنا. باقية على احرامها تمتنع من كل ما يمتنع منه المحرمون. ومنهم - [00:18:52](#)

جزء منه من دخل في الاحرام. فامتنع من ذلك. اما اذا كان الحيض حصل بعد طواف الافاضة فلم يبق الا طواف الاذان افندي يسقط
عنه فانه يسقط عن عن الحائض وعن النفساء. وهذا والاحاديث الي - [00:19:12](#)

على ان المرأة يعني يسقط عنها طرف الوداع يعني يدل على ان طواف الوداع واجب. لانه لو لم يكن واجبا ما رخص فيه للحائض
والنفساء للعذر فيما فدل على وجوبه - [00:19:32](#)

والحاصل ان الحيض اذا كان قبل طواف الافاضة فانها تنتظر لانه ركن لكن من الحج الا به. واذا كانت قد ادت الركن ولم يرق الا
الوداع فانه يسقط عنها. ولا ولا يسقط ظوافر الوداع الا عن الحيض والنفساء. كما جاء في الاحاديث بذلك وقد ذكر في المصنف -

[00:19:49](#)

في من سيأتي؟ نعم قال حدثنا قتيبة عتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة اخرجه اصحاب عن الليل لث ابن سعد المسلم
ثقة اخرجه اصحابه ستة القاسم عبد الرحمن ابن القاسم ثقة اخذ اصحابته ستة - [00:20:09](#)

عن ابيه القاسم ابن محمد ابن بكر ثقة فقيه عن فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج حديث من اصحابه عمته عائشة رضي
الله عنها ام المؤمنين وقد يرابطهم قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس نعم قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الزيارة - [00:20:32](#)

زيارة ثم حاضت فانها تنفر وليس عليها شيء. هو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق قال حدثنا ابو عمار قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من حج البيت - [00:20:57](#) يكن فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:21:15](#) مرض ابو عيسى هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في اه في اه ترك الحاح طواف الوداع وان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص يعني اهلها يعني في ذلك وهو دال على سقوطه عن الحائض والنفساء - [00:21:31](#) ودال على وجوبه وانه لو لم يكن واجبا لم يكن الامر يحتاج الى ترخيص لانه يكون كل له ان يترك ذلك حيث لا يكون واجبا. لكن ما دام انه حصل الترخيص - [00:21:51](#) لهذا نستفيد من النساء الحيض ومن فتنة فدل ذلك على ان انه واجب على من لم يكن كذلك من الرجال والنساء سواء كانوا كبارا او صغارا. والكبير والمريض فانه يطوف راكبا او يطوف محمولا وكذلك الصغير - [00:22:11](#) وانما الذي يعذر ويتجاوز عنه في ذلك انما هو الحائض والنفساء كما جاء في هذا الحديث وغيره من الاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض او رفض لهن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. من حج البيت ولكن اخر عهد للبيت - [00:22:34](#) يعني عندما يريد ان يسافر اه بعد نهاية حجه فانه يودع البيت في سبعة اشواط. يودع البيت في سبعة اشواط وقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم للفايض هو مثله مثلهن من حصل لهن اللباس. نعم - [00:23:01](#) قال حدثنا ابو عمار ابو عمار الحسين ابن حريد وهو صدوق مسلم واصحابه من عيسى عن عبيد الله بن عمر؟ عبيد الله بن عمر ثقة خير اصحابه ستة النافع ثقة اخذ اصحابه ستة عن ابن عمر وقد مر ذكره - [00:23:27](#) قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا شريك عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:23:58](#) حفظت فامرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت. قال ابو عيسى العمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الحائض تقضي المنازل كلها ما خلا الطواف بالبيت. وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه ايضا - [00:24:14](#) ابو عيسى آ باب باب فقد الحيض ما تقضي الحائض من المناسك لا وما تقضي الحائض من المناسك اي انها تقضي جميع المناسك الا طواف البيت لانها لا تقضيه الا اذا طهرت واغتسلت فتطوف في البيت - [00:24:34](#) هو ما سوى ذلك فانها تأتي به وهي حائض. فتقف بعرفة وهي حائض فتبيت مزدلفة وهي حائض وتبيت بنا وهي حائض وترمي وكل شيء تفعله الا طواف الافاضة الا الا طواف البيت الا الطواف بالبيت فانها لا تطوف الا - [00:24:54](#) وهي طاهرة بعد ما تطهر وتغتسل فانها فانها تطوف. واما السعي فهو تابع فيأتي بعد الطواف فاذا كانت المرأة عليها طواف وسعي فانها تؤخر الطواف والسعي حتى وان كان حصل منها الطواف وحاضت بعد الطواف وبقي عليه يستعي فلها ان تطوف - [00:25:14](#) فلها ان تطوف ولكن تستسهر ويعني تعمل يعني شيء يمنع نزول شيء منها نسعى لانه داخل ابواب المسجد ولكنها آآ تسعى وتمشي لا تجلس ولا تجلس في المسجد ولكنها تؤدي السعي وتخرج من المسجد وسعي لا يفرض له الطهارة - [00:25:44](#) سعي لا طهارة وانما طهارة يشترط لطواف البيت. الحاصل ان الحائض تؤدي كل مناسك ولا تمنع الا من طواف الافاضة من طواف من الطواف الى طواف الافاضة وطواف العمرة فاذا طفرت واغتسلت ادت الى ما هو مطلوب منها من الطواف - [00:26:14](#) قال حدثنا علي ابن حجر علي ابن حجر البخاري ومسلم عن شريك شريك ابن عبدالله الكوفي صدوق ارتبط اه تغير كثيرا لما حفظه لما ولي القضاء هو حديثه اخرجه المسلم اطعمته. عن جابر هو ابن يزيد - [00:26:39](#) جابر ابن يزيد الجعفي هو ضعيف عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن بن ابيه؟ عن ابيه عن عائشة عن عائشة

رضي الله عنها وقد نرى ذكرها والحديث باسناده الجعفي - 00:27:02

ولكن الحقيقة في الصحيحين من غير هالطريق. ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الطريق فهو

ثابت متنه صحيح وان كان هذا الاسناد يعني ضعيفا. نعم - 00:27:22

قال حدثنا زياد ابن ايوب قال حدثنا مروان ابن شجاع الجزري عن قصي عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير الا تطوف بالبيت

- 00:27:39

حتى تطهر؟ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عمر يا ابو عيسى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المرأة في

الحياة والنفساء آآ يعني آآ تدخل - 00:27:59

الاحرام وتؤدي جميع المناسك الا انها لا تطوف حتى تطهر. الا انها لا تطوف حتى حتى تطهر الحديث عائشة المتقدم وفي التنسيق

على النفساء مع الحائض ان حكمهما واحد وهو آآ انهما يمتنعان من دخول المسجد - 00:28:15

للتطواف الافاضة للطواف فيه. واذا كان الذي بقي عليهما طواف وداع فقط فان فانه قد رخص لهما في تركه. نعم قال حدثنا زياد ابن

ايوب عن مروان ابن شجاع الجزري مروان ابن شجاع هو - 00:28:35

له اوهام وللبخاري وابو داوود وسند ابن ماجة. البخاري ابو داوود ابن ماجة. وابن ماجة. عن قصي؟ عن قصيدة بن عبد وهو صديق

نعم عكرمة ومجاهد وعطاء مكرمة عكرمة ومجاهد - 00:28:54

من ابن عباس مجاهد ابن الجبر واعطى ابن ذراع كلهم ثقات وقد اخرج احاديث المصحف ابن الستة عن ابن عباس نعم قال رحمه الله

تعالى باب ما جاء من حج او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت - 00:29:14

قال حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا المحاربي عن الحجاج بن ارطاه عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن

البيلماني عن ابن اوس عن الحارث ابن عبد الله ابن اوس قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول من حج هذا البيت او

اعتمر فليكن اخر عهده - 00:29:32

فقال له عمر رضي الله عنه فررت من يدك سمعت هذا عن رسول الله سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نخبرنا به

قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث الحارث ابن عبد الله ابن اوس حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج

ابن مثل هذا - 00:29:52

وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد قال حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا المحاربي عن الحجاج ابن ارطاح عن

عبد الملك ابن المغيرة عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن عمرو ابن اوس عن - 00:30:15

انس بن عبدالله بن اوس عمر ابن ابو عيسى هذي ترجمة بابيه. وما جاء من حج او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت. باب من حج او

اعتمر فليكن اخر عهد البيت - 00:30:36

اما بالنسبة للحج فقد مر مرات الاحاديث التي آآ تتعلق بالحائض والنفساء وان وان آآ انه يكون اخر لاهل البيت الا انه رخص عن

الحيض والنفساء وهذا انما هو في الحج - 00:30:48

لان الاحاديث وردت في الحج. اما بالنسبة للعمرة فقد جاء في هذا الحديث. ولكن هذا الحديث اه بذكر العمرة فيه آآ في الاسناد الذي

جاء به من هو ضعيف وهو الحجاج بن عطاء وكذلك ايضا يعني آآ - 00:31:06

اه فيه غيره معه ممن ممن تكلم فيه. اه اه العمرة فيه صلة بين اهل العلم هل يلزم طواف الوداع في نهايتها او لا يلزم والذي يظهر انه

لا يلزم لانه لم يأتي في ذلك شيئا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف ولكن فيما يتعلق بالحج

- 00:31:26

هو صحيح لانه جاء حيث اخرى غير هذا الحديث. ولكن كون الانسان يحرص على ان يودع وان لا يخرج وقد ودع لا شك ان هذا هو

الاولى والافضل. لكن من خرج غير مودع لا يقال عليه شيء. كما يقال في حق من خرج من الحج غير المودع - 00:31:56

انه يكون عليه فدية من حصل منه الخروج دون وداع في العمرة فانه لا شيء عليه. لانه ما جاء شيء يدل على وجوبه على المعتمر وهذا الحديث آآ الذي فيه ذكر الاعتبار غير صحيح. والحج آآ له شواهد تدل على - [00:32:16](#)

على على ثبوته اي طواف الوداع في حق في حق الحاج. نعم قال حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي نصر ابن عبد الرحمن الكوفي هو الترمذي وابن ماجة. ثقة في ابن ماجة عن المحارب المحارب - [00:32:39](#)

الرحمن محمد المحاربي وهو لا بأس به لا بأس به اخرج حديثه اصحاب الكتب عن الحجاج بن الارقام الحجاج بن عطف وهو صدوق كبير الخطأ والتدريس صديق كبير قطعه التدريس اخرج حديثه خرج المفرد البخاري مع اصحاب السند عن عبد الملك ابن المغيرة عبد الملك ابن المغيرة - [00:32:57](#)

عن عبد الرحمن بن البيهاني عن عبد الرحمن البيهاني وهو ضعيف اخرج له اصحاب السنن تجد ضيقة المن لا هو فقط السلماي خطأ وانما هو بينهم عمرو بن اوس عن عمرو - [00:33:17](#)

او الثقة اخذوا اصحاب تلبسته عن الحارث بن عبدالله بن اويس عن حارث بن عبدالله بن اوس رضي الله تعالى عنه وحديثه اخرجه ابو داود الترمذي والنسائي ابو داودة تبي النسائي - [00:33:37](#)

قال من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك خررت من يديك يعني قيل ان هذا تربت يداك يعني انه آآ دعاء غير مقصود. وقيل ان المقصود منه آآ انه كناية عن الخجل - [00:33:50](#)

يعني وكونه يكون عنده شيء ولم يبلغهم اياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايش اسناده عبد الرحمن الكوفي عن المحاربي عن الحجاج بن عطف وعبد الملك بن المغيرة وعبد الرحمن بن عن عمر بن اوس عن - [00:34:10](#)

ابن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم يدل على الصحة. سمعت يا رسول الله لكن حقيقة كما هو معلوم في اسناده آآ اسناده وآآ كذلك - [00:34:30](#)

وكذلك الذي بينهما هو عبد الملك ابن المغيرة يعني آآ كلهم فيهم كلام واضعفهم ابن البيهاني فهو الاسناد يعني غير ثابت. لو ثبت فكان التصريح اه الحارس ابن عمرو وان صرح بالسماء قال سمعت يعني يدل على صحته - [00:34:56](#)

هو القول بانه انه مختلف بصحته يرفعه آآ وجود التصريح في سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لسانه كما هو معلوم فيه ضعفاء. نعم اراك من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نخبرنا به؟ نعم. قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث الحارث ابن عبد الله ابن اوس - [00:35:26](#)

ابن الوليد وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن ارضاه مثل هذا وقد خلق الحجاج وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد اه الذي يقول بوجوب اذا كان سيفهم يومه مو اليوم الثاني بعد بعد الطواف مباشرة قيس عليه قيس عليه - [00:35:57](#)

لانهما اقرعا في يديه وكما هو معلوم فاذا كان انه يطوف يسعى ويمشي ما عليه شيء. واما اذا كان سيبقى هذا هو الذي يحتاج الى وداعة لكن كما ليس هناك دليل يدل على وجوب العمرة وجوب الطواف اذا دعا على معتمر - [00:36:26](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا ابو معاذ معاوية عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرن الحج والعمرة فخاف لهما - [00:36:50](#)

طوافا واحدا قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال يا ابو عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب - [00:37:10](#)

صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري واهل الكوفة هذه ضعيفة باب انفقار يطوف طوافا واحدا القرن مثل مفرد اعمالهما واحدة والمفلس ليس عليه لا طواف ما احد يسعى يوم واحد - [00:37:30](#)

في حجه ويقارن عليه طواف واحد وتسعين واحد لحجه وعمرته ولا فرق بين اعمال القارئ والمفرد الا في شيئين في الاحرام فان القارئ يحرم منه السكن بينهما والمفرد يحرم جنسك واحد هو الافراغ هو الحج - [00:37:51](#)

وايضا القارن عليه هدي والمفرد له هدي عليه. وما سوى ذلك الاعمال واحدة. لا فرق بين اعمال المفرد واعمال القارن الا في هذين الامرين اللذين فقط واه وقد والذي ترجمة المصنف وهو ان ان القارن يكون عليه طواف واحد في حجه - [00:38:13](#) وعمرته هذا الرجل الذي جاء فيه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتثبتت وآ من غير هذا الطريق هذا طريق يعني من مؤمن يتكلم فيه ولكن جاء في احاديث كثيرة متعددة ان كان قارن وانه طاف طواف واحدا. الذي هو طواف - [00:38:43](#) وكان لحجه وعمرته عليه الصلاة والسلام. واما الاول الذي حصل عند دخول مكة هو طواف القدوم. هو طواف القدوم فاذا كان المراد بالطوافين الطواف اللي هي قدوم وطواف الافاضة هذا ما فيه اشكال. اما اذا اريد طواف الطوافين لازمين - [00:39:03](#) من الطواف في الطوافين من المعتمر المتمتع فان المتمتع عليه طوافان ووسعيان طواف وسعي لحجه العمرتين فهو طواف المساعي عجل آ آ وايضا آ سبق آ ان مر يعني بالامس بالاشارة الى الحديث الذي فيه قول النبي - [00:39:23](#) وسلم لعائشة لما الحت على طلب العمرة قال يكفيك طوافك وسعيك عن حجك وعمرتك يكفيك الطواف في مشايخي عن حجك وعمرتك. يعني ان يقال الناس عليه الا طواف واحد. ليس عليه شيء اكثر من طواف. انما الذي عليه طوافان - [00:39:47](#) المتوتر طواف لعمرته وسعي لعمرته مستقل القوافل لحجه وعمرته وهو يسعى لحجه طول عمره مستقلة باحكامها والحج مستقل باحكامه فكل منهما يدخل فيه ويتحلل وبينهما تحلل وفي العمرة في طواف المسائي وفي الحج طواف المساء. فالعمرة هي المتوسع هو الذي - [00:40:07](#)

عنده طواف وسعي مرتين. واما قارن ما عنده الا طواف واحد. تسعين واحد طوافا اه واحد من طواف الافاضة وهو الحج والعمرة وسعي واحد هو الحج والعمرة ويكون بعد القدوم او بعد الافاضة. ويكون بعد القدوم او - [00:40:32](#) والنبي صلى الله عليه وسلم فعل السعي بعد طواف القدوم. فعلى السعي بعد طواف القلوب. نعم قال احمد ابن ابي عمر ابن عمر محمد ابن يحيى ابن ابي عمر الصديق والترمذي والنسائي وابن ماجة - [00:40:51](#) عن يوسف ابن عمر ابن ابي عمر عن ابي معاوية ابو معاوية محمد ابن ظريف الكوفي ثقة عن الحجاج عن ابي الزبير الحجاج هو ابن عطاء وابن الزبير محمد ابن مسلم وهو صدوق - [00:41:11](#) وهنا يروي بالنعان عن جابر هو جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه ومر ذكره. قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس. نعم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارئ يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. نعم. وقال بعض - [00:41:31](#) بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين. يعني كان المقصود من ذلك لانه لما كان قارنا يعني اتيا بعمرة وبالحج قالوا يطوف ويسعى للعمرة ويطوف ويسعى للحج. لان عنده حج وعمرة. لكن الاحاديث وردت في انه يطوف طوافا واحدا - [00:41:51](#)

واحدة والنبي صلى الله عليه وسلم خاف طوافا واحدا الى طواف الواجب اللي هو الركن وسعى سعي واحد عليه الصلاة والسلام قال حدثنا خلاد المؤذن البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله - [00:42:11](#)

صلى الله عليه واله وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ابن عمر ولم يرفعهوه وهو اصح - [00:42:39](#) تمر يا ابو عيسى حديث ابن عمر وان من قرن اه يعني فيجيه طواف واحد وتسعين واحد يعني عن الحج والعمرة حتى يحل منهما جميعا يعني في حال احرامه اه لان المحرم اه بالقران من الميقات فهو باق على احرامه الى - [00:43:00](#) يوم العيد حيث يرمي الجمرة ويحلق ويتحلل بالطواف يكون يعني قبل ذلك لكن يمكن الطواف ان يكون بعد بعد التحلل الاول الذي هو كون الانسان يرمي الجمرة ويحلق رأسه ويتحلل الاول ثم يلبس ثيابه ويطوف طواف الافاضة وهو عليه ثيابه - [00:43:24](#) وقوف طواف الافاضة عليك ثيابك نعم قال حدثنا خلاد ابن اسلم البغدادي. خلدنا اسلم البغدادي ثقة خجلة. الترمذي والنسائي. عن

عبد العزيز بن محمد. محمد عن عبيد الله ابن عمر النافع عن ابن عمر. وقد قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه
وهو اصح - [00:43:49](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ان يمكث المهاجر بمكة بعد القول ثلاثة قال حدثنا احمد بن المنيع قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن
عبد الرحمن ابن حميد انه سمع التائب ابن يزيد رضي الله عنه عن العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه - [00:44:13](#)
انه يعني مرفوعا قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير بهذا الوجه
بهذا الاسناد مرفوعا الامور اللي ضعيفة باب يمكث المهاجر بعد الصدر ثلاثة ايام. يعني بعد ما يصدر - [00:44:32](#)
من هنا ولا يعني يبقى عليه من اعمال الحج الا طواف الوداع فانه ينفت فيها فتيا فقط لا يجب عليها وذلك ان المهاجرين خرجوا من
مكة الى المدينة تاركينها من اجل الله فلا يرجعون عن هجرتهم - [00:44:55](#)

ويترك يعني يترك هجرتهم ويعودون الى مكة ويستوطنونها ويبقون فيها وانما هم تركوها لله فيستمرون على تركها لله عز وجل. فاذا
جاءوا لعمرة او لحج او لمهمة فاذا انتهت مهمتهم - [00:45:16](#)

فانهم لا ينقذون اكثر من ثلاثة ايام. لا ينقذون اكثر مما من ثلاثة ايام. وقد ورد ابو عيسى حديث العذاب الحضرمي رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد الصدر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثة. بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا. يعني -
[00:45:36](#)

وبعد قضاء نسكه آآ التي اخرها التي اخرها رمي الجمرة في آآ التعجل او التأخر اه انه يمكث ثلاثا اي ثلاثة ايام لا يزيد عليها وذلك اه
يبقي على ما كان عليه من - [00:45:56](#)

الهجرة هو ان هذا البلد الذي تركه لله لا يعود اليك ولا يستوطنه ولا يستقر فيه وانما ينفت ثلاثة ايام بعد قضاء النسك في نعم. قال
حدثنا احمد المنيع عن سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد. سفيان ابن عيينة ثقة. اخرج لاصحابه وعبد الرحمن ابن حميد -
[00:46:15](#)

اصحابك اليزيد هو صحابي صغير اخرج حديث من اصحابه من علاء بن الحضرمي من علاء بن الحضرمي رضي الله عنه وقد اخرج
اصحاب الدين الستة قال قد روي من غير هذا الوجه بعد بهذا الاسناد مرفوعا. احسن الله اليك فيما ذكرت من الحكمة هل يقاس على
ذلك كل من ترك - [00:46:38](#)

مهاجرا عنها هو الذي يصدر لان الحكومات الحكم واحد اذا ترك الانسان بلد يعني ترك بلد الكفر وجاء الى يعني بلد مسلم آآ هاجر من
بلاد الاسلام فانه لا يترك هجرته ويرجع عن هجرته ويعود عنها ويتركها - [00:47:07](#)

فيها فان هذا يخالف الهجرة والهجرة انما هي لله عز وجل وقد ترك ذلك البلد من اجل الله فلا يرجع في اه في اه في الشيء الذي اه
تركه من اجل الله سيعود اليه ويستوطنه مرة اخرى - [00:47:36](#)

نقرأ فيه كلام الشيخ الالباني الذي نقل عن شيخ الاسلام الجميل عائشة رضي الله عنها تقرأ للمحرم وتخرج الى الجحفة فيأتي بعمر
الشيخ الالباني قال وكانت عائشة رضي الله عنها اذا حجت بقيت الى المحرم - [00:47:56](#)

الى المحرم. ايوا. ثم تخرج الى الجثة بعمر اه هذا لا شك انه مخالف لهذا لكن يعني آآ عائشة رضي الله عنها وارضاهها يعني آآ خروجها
وهجرتها كانت تبعا كانت سبع ابيها وليست يعني كانت وانما كانت صغيرة - [00:48:19](#)

يعني قبل ست سنوات يعني فهي تابعة لغيرها فان ثبت يعني هذا الكلام الذي ذكره كما سندري عن ثبوته لانها بس حكاية حكاية
واحكي عن شيخ الاسلام ابن تيمية وهل هذا صحيح او غير صحيح؟ فان كان صحيحا فيحمل على انها ما كانت آآ تركت الشيء يعني
او فعلت هذا في آآ - [00:48:54](#)

ارادتها او ارادتها ومشيتها وانما كانت تابعة لانها صغيرة تابعة لابويها ليست مستقلة بذلك انصح هذا ان صح هذا الكلام الذي آآ
ذكر عن سفر سنة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك
على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:49:17](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين وكذلك ولكن يعني كونها صغيرة وليست مستقلة يعني لرأيها ولنفسها وانما هي تابعة لابويها - [00:49:48](#)

هذا يعني مثل الحج. كيف حصل الحج؟ يعني من امثالها ما يكفي ان حجة الاسلام يقول هل في هذا الحديث الاخير دليل على ان المهاجر يمكث بعد قضاء نسكه ثلاثا فقط. على ان من اقام اكثر من ثلاث ايام يعتبر مقيم. ولا يترخص برخص - [00:50:20](#)

سفر؟ هذا يستدل بهذا الحديث على ان المسافر بعد ثلاثة ايام يتم صلاته لان المهاجرين لو زادوا اكثر من ذلك لكانوا مستوطنين معجزة ايام داخله في الاربعة التي اه التي اه هي في حدود السفر. وانما - [00:50:57](#)

الاربعة يعتبر نقيب لكن آآ الحكم هذا انما يتعلق بكون اولئك آآ تركوها فحدد لهم هذا المقدار بحيث انهم لا يبقون اكثر من ذلك. واما من حيث النجاح فلا شك انه داخل في وجه السفر لانه اقل من الاربعة التي هي اه من اقام اكثر منها فانه يعتبر - [00:51:22](#)

حكم حكم المقيمين وليس حكمه حكم المسافرين الا ان يذكر ان اثر عائشة رضي الله عنها صحيح وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وصححه صاحب الكتاب ما ومن اثار الصحابة؟ تأثرت؟ ها؟ نصح؟ كتاب خرج؟ مم. ما صح من اثار الصحابة؟ نعم. في الفقه - [00:51:55](#)

اذا كان صح الامر هو اما انها بلغها او انها يعني اه كانت اه ما كانت يعني تركت البلد يعني بنفسها يعني رأيها واستقلالها وانما هي صغيرة تابعة لابويها لكن كون الحديث اذا اثر هذا يصح عنها - [00:52:22](#)

هذا فيه اوضح دلالة على ان ان الاتفاق لا يحرم لك العدل وانه لا يشغل نفسه بالذهاب الى التنعيم. لان التي رخص لها ما كانت تفعل ذلك. تفعل غيره وتحرمنا المواقيت - [00:53:05](#)

ولا تحرم من التنعيم التي هي نفسها حصل لها تغيير وكان ذلك اذن لها بعد بعد الالحاح. وليس امرا لها ابتداء وان بعد الحاحها اذن لها. اذن لها رسول الله. هذا الاثر يصح عنها - [00:53:22](#)

وانها لا تحرمنا التنعيم وانما تخرج الى المواقيت وتحرم منها هذا يدل على انها ان مثل هذا العمل لا ينبغي وهو التردد بين التنعيم والكعبة يأتي بعمره فيأتي بعمر متعددا. نعم - [00:53:48](#)

لكن يعني حثه على خروجه الى غير غير ميقاته الاصيلي ما في حرج نعم حثه على خروجه لغير ميقات الاصل آمدي اي نعم فليخرج مثلا الى الجحار اقول عائشة رضي الله عنها ما كتبت ما كانت تذهب الى ذي الحليفة اذهب الى جحيم - [00:54:10](#)

يقولون شخص جاء الى الحج وفي اشهر الحج وقبل الدخول للحج كسرت رجله. هل هذا الحديث يدل انه لا يدخل الحج؟ لانه يعرف انه لا يستطيع ان يؤدي مناسك الحج برزقه؟ هذا كما هو علوم ما حج الى الان - [00:54:32](#)

ولا دخل في الحج ولا يدخل في الحج فهو في سعة وانما الكلام فيمن وقع فيمن احل بالحج ثم حصل منه فانه هو الذي اه اما هذا فهو بالقيام له ان يترك - [00:54:49](#)

يقول مثلا لو كسر في يده ويستطيع ان يكمل الحج فهل يحل؟ يحل اذا كان يعني لا يترتب عليه مضرة ولا يحتاج الى يعني اه ان يبقى في يعني في مستشفى ومعلقة - [00:55:09](#)

يقول في هذا الوقت دخل المسعى في المسجد. والحائض يحرم عليها دخول المسجد. فهل تسعى ام لا؟ يحرم عليها المسلم يسجد والجلوس في المسجد وان المرور يجوز الحائض والجنوب يمران بمسجد - [00:55:34](#)

ولا يمكنان فيه وهي تمشي يعني في المسعى وعليها ان يعني تعمل الاحتياطات اللازمة لعدم اه خروج انها وسقوطه في المسجد فهو مثل المرور. تمر في المسجد كالجانب له ان يمر بمسجد ان يكون عابر سبيل - [00:55:51](#)

يقول بارك الله فيك بعض الرجال يكون معهم نساء حيض في العمرة فيجعلهن يجلسن في الحرم بمكان السعي. ببجة ان المسعى ليس من الحرم فهل يسر مثل هذا الفعل؟ لا ابدا - [00:56:17](#)

وانما تكون خارج الابواب يقول هل الاشتراط يكون في العمرة كما يكون في الحج ايه نعم هل الحاجة او المعتمر يشترط كلما احرم او ان هناك حالات خاصة للاشتراط والله بعض اهل العلم قال ان الاشتراط لا يكون الا اذا يعني يخيب يعني من اشياء يعني مانع او

وبعضهم يقول انه يعني يجوز مطلقا يقول رجل كان ينوي الحج ثم توفي ولم يوصي وله اولاد. فما هو الافضل في حقه ان يحج عنه احد اولاده بنفقته الخاصة او يعطى هذا الولد من التركة ليحج عن ابيه؟ لا يخرج من تركته ما يحج بها - 00:57:10

يقول السائل انا اريد الذهاب الى مكة لاداء العمرة ولكن ادركتني الحيض السائل الظاهر. ادركتها الحيض ادركتها الحيض فهل تستطيع؟ تقول هل ان احرم وانا حائض؟ نعم المرأة تحرم وهي حائض ولكنها لا تدخل المسجد - 00:57:44

ولا تطوف بالكعبة الطواف لا تدخل وتطوف الا بعد ان تطهر وتغتسل يعني ما تدخل على الشيء يبقى يعني في بيتها ولا يجوز لها يعني ان تدخل الاطراف واذا طهرت اغتسلت - 00:58:04

ودخلت وطافت وسعت يقول حفظك الله انا هاجرت من بلادي الى المدينة النبوية حرسها الله والى المملكة عموما بنية الهروب من الفسق والمعاصي التي ظهرت في بلادي. وان كانت بلاد الاسلام. ولكنني في الاجازات ارجع الى اسرتي ووالدي واعيش اكثر من -

00:58:23

الدهر في تلك الاجواء اجواء الفسق والمعاصي. فهل هذا الرجوع والرجوع عن الهجرة؟ من بلاد المسلمين يعني كون للانسان اذا تمكن ان يبقى فيها ويفيد المسلمين فيها لا شك ان هذا اولى - 00:58:45

من كونه يتركهم ويأتي ويجلس في المدينة فهم بحاجة اليه اذا كان سيفيدهم. اذا كان سيفيدهم والهجرة تكون بلاد الكفر الى بلاد الاسلام لكم بلاد الكفر الى بلاد الاسلام فالانسان الذي جاء من بلد المسلم الى هذه البلاد - 00:59:03

اه اذا كان وجوده في بلده اه فيه مصلحة في بلده فان بقائه هناك اولى من مجيئه هنا لان مجيئه هنا ينفع نفسه فقط وهناك ينفع نفسه وغيره فينفع نفسه وغيره فيكون النفع المتعدد والنفع المتعدي افضل من النفع القاصر - 00:59:24

وهذا يقول فضيلة الشيخ من لم يكن عنده تصريح للحج فهل له ان يشترط الذي ليس له تشريع ليس له تصحيح لا لا يقول لا يذهب للحج حتى يحتاج ليسأل هل يشرب او لا يشرب؟ لا يجوز - 00:59:48

عليه انه يسمع ويطيع ويعني يجعل غيره من الذي هو اه الحج عليه متعين يتمكن من ذلك لانه الان بسهولة الطريق وكثرة النفس في هذه البلاد من مواطنين ووافدين اه اه لو كان كل اه يمكن من الذهاب ملأ الناس سهل والوعر واه - 01:00:08

آ ضيق بعضهم على بعض التنظيم الذي وضعته الدولة وتقيد له في الالتزام به لا شك ان هذا فيه المصلحة هذه فوائد الاولى في ثمرة الخلاف بين اهل العلم في ذكر اشهر الحج - 01:00:38

فيقول ابن رشد هو فائدة الخلاف في تمدد اشهر الحج تأخير طواف الافاضة الى اخر اخر الشهر نعم واما مسألة من احرم بالحج قبل اشهره في قلب الرشد وان احرم بالحج قبل اشهر اشهره كرهه مالك ولكن - 01:00:57

احرامه عنده وقال غيره لا يصح احرامه. وقال الشافعي ينعقد احرامه احرام عمرة. ثم يقول الاخ فما الراجح من ذلك بعد ان ذكر نقل هذا الاقوال عن ابن رشد يقول فما الراجح في رأيكم - 01:01:17

الذي يظهر الذي يظهر انه يعني يفسخ الى عمره فانه يصلح الى امره ويعتمر وينتهي وهذا الاخ آ نقل آ عن فتاوى الشيخ العثيمين في هذه المسألة والشيخ يعني حسب الكلام المطلوب جاوب جوابين كلاهما ذكر اهل خلاف للعلم - 01:01:34

دون ترجيح السؤال الاول هل يصح الاحرام بالحج قبل اشهره؟ اجاب رحمه الله في هذا خلاف بين اهل العلم مع الاتفاق انه لا يشرع ان بالحج قبل اشهرين واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة. فاذا احرم الانسان بالحج في رمضان مثلا فمن اهل العلم من يقول

ان احرامه ينعقد - 01:01:54

يكون متلبسا بالحج لكنه يكره. ومنهم من يقول انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج. لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيه ان الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فجعل الله تعالى ترتب احكام الاحرام على من فرضه في اشهر الحج.

فدل ذلك على ان احكام الاحرام لا تترتب - 01:02:14

على ما فرضه في غير اشهر الحج. واذا لم تترتب الاحكام فمعنى ذلك انه لم يصح الاحرام والسؤال الاخر ما حكم الاحرام بالحج قبل

دخول المواقيت الزمنية؟ واجاب رحمه الله اختلف العلماء رحمهم الله في الاحرام في الحج قبل دخول اشهر الحج فمنهم من -

[01:02:34](#)

قال ان الاحرام بالحج قبل اشهره ينعقد ويبقى محرما بالحج الا انه يكره ان يحرم بالحج قبل دخول اشهره. ومن العلماء من قال انه اذا احرم بالحج قبل فانه لا ينعقد ويكون عمرة ان يتحول الى عمرة لان العمرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت في الحج

وسماها الحج الاصغر - [01:02:50](#)

هذا هو له لا وهذا الاخ نقل ما ذكره ابن كثير عند قوله تعالى واتموا الحج والعمرة بان النبي صلى الله عليه وسلم اعترى اربع عمر كلها في ذي القعدة عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست وعمرة القضاء - [01:03:09](#)

في ذي القعدة سنة سبع عمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وعمرته مع حجته وذكر كلام قول النبي صلى الله عليه وسلم لام هانئ عمرة في رمضان تعدل حجة معي ما خطأ؟ نعم - [01:03:26](#)

وذكر ما نص عليه سعيد بن جبير انها من خصائصه والفائدة الثانية بخصوص الاشتراط للحائض والنفساء يعلمون رأي الشيخ محمد ابن عثيمين في الشرح الممتع الذي يعتبر يقول ان النفاس - [01:03:51](#)

والحيض مرض فلها ان تجتمع فرق بين بين الحيض وبين المرض يمنع وان هذا ما يمنع الا بس انما ما تدخل المسجد وهذي اخر فائدة يقول سماها لطيفة سلفية ذكر الشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد حفظه الله في جزء مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء -

[01:04:05](#)

صفحة سبعة وخمسين قال ان تاريخ وفاة ابن عرفة الرمز اليها بحروف ابي جاد هو ابن عرفة اي سنة ثلاث وثمان مئة هجرية ثلاث وثمان مئة ثلاث وثمان مئة ثلاثة مئة وثلاثين من عرفة؟ ايه - [01:04:34](#)

هذا الفقيه الذي له جزء جزء من عرفة في الحديث نعم هذا من لكن الحقيقة ان ذاك الحسن بن عرفة هذا من رجال الكتب الستة وهو الذي وهو الذي له عشرة من الولد سماهم باسماء باسماء - [01:04:57](#)

الحسن المبشر بالجنة الاثر بن عرفة ترجمة الكمال وذكر ان له عشرة من الولد اسماءهم باسمائه العشرة في الجنة لكن هذا من عرفة للفقيه ومن لطائف التاريخ بالابجدي ان كتاب شمامة العنبر - [01:05:19](#)

تاريخ تأليفه في عنوانه تاريخ تأليفه في عنوانه الوانه؟ ايه. ومئة وثمانية وستين. كم؟ الف ومئة ثمانية وستين الفين واثنين وستين؟ ايه ايه اسمه ايش؟ امامة العنبر يعني قال لكم مية واربعة وستين كيف؟ نعم - [01:05:43](#)

ومنها ان زواج العلامة صديق خان بملكة بهال يقابلها تاريخها قوله تعالى واخرى تحبونها وخاص بنا يعني حروفها تكون كذب. هذا ما ترجمها بالهجر ويعرف شكر الله لكم وجعل ما قدمت في موازين حسناتكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك -

[01:06:07](#)